جلسة الثلاثاء الموافق 24 من يونيو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

()

الطعن رقم 1323 لسنة 2024 جزائي

(1) سلطة قضائية "تعريف القضاء". إجراءات جزائية "الحكم: إجراءات إصدار الحكم".

- القضاء لغةً. هو سلطة إصدار الأحكام وفقاً للقانون. الإجراءات الإدارية التي تتخذها المحكمة كإدراج الأحكام على موقعها الإلكتروني. لا تنال من صحة الحكم ما دام قد صدر وفق الإجراءات التي رسمها القانون بالنطق به في جلسة علنية. مؤداه. القول ببطلان الحكم لإدراجه على الموقع الإلكتروني قبل انعقاد الجلسة منتفي.

(2- 5) إجراءات جزائية "الدعوى أمام المحاكم الجزائية: رفع الدعوى الجزائية بناء على شكوى:بدء سريان ميعاد الثلاثة

أشهر". جرائم وعقوبات "الجريمة: أسباب الإباحة وتجاوز الحدود: استعمال الحق" "الجرائم الواقعة على السمعة: السب". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيام العلم بالجرائم المتطلب رفعها بناء على شكوى" "سلطة محكمة الموضوع في استخلاص القصد الجنائي في جريمة السب".

(2) سريان ميعاد الثلاثة أشهر المترتب على إنقضائها عدم قبول الشكوى في جريمة سب الأشخاص وقذفهم. بدئه بتاريخ العلم اليقيني للمجني عليه بوقوع الجريمة وشخص مرتكبها. تقدير قيام العلم قبل إنقضاء الأجل المقرر. واقع تستقل به محكمة الموضوع. النعي على ذلك التقدير أمام المحكمة العليا. مجادلة في سلطة محكمة الموضوع غير جائز إثارته.

(3) حرية الدفاع أمام المحاكم لا تسوغ التجاوز بالتعدي على الخصم بالسب والقذف والتجريح في شرفه وكرامته ولا يجوز اتخاذ مذكرة الدفاع وسيلة لذلك. ثبوت صدور عبارات من الطاعن في حق المجني عليها بمذكرة دفاعه المقدمة في الدعوى الشرعية تجاوز فيها حدود الدفاع واستطالت إلى تعدي لفظي تنتفي معه شروط الإباحة. مؤداه. الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية.

(4) السب لغة. هو الشتم بإطلاق اللفظ الصريح أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه. السب في اصطلاح القانون. هو إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى الغير. المرجع في معرفة حقيقة اللفظ بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى. شرط ذلك.

(5) استخلاص القصد الجنائي في جريمة السب. من سلطة محكمة الموضوع. اطمئنان محكمة الموضوع إلى أقوال المجني عليها المؤيدة مستنداً بالمذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الأسرة

والثابت فيها توجيهه ألفاظ وعبارات خادشه والتدليل على ثبوت التهمة في حق الطاعن تدليل كاف. صحيح. النعي على الحكم بالقصور لعدم توافر القصد الجنائي. غير سديد.

(6) إجراءات جزائية "تحقيق النيابة العامة: أثر تعييب تحقيق النيابة أمام المحكمة العليا على سلامة الحكم".

- تعييب التحقيق الذي تجريه النيابة العامة. لا تأثير له على سلامة الحكم. علة ذلك. العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها. مؤداه. النعي على الحكم بقصور تحقيقات النيابة لا يصح ان يكون سبباً للطعن ما دام الدفاع لم يطلب استكمال التحقيقات من المحكمة.

(7- 11) جرائم وعقوبات "تكيف الواقعة الجرمية لازم لاستقامة العدالة". مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية "ماهية وسائل تقنية المعلومات". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة القاضي الجزائي في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها". دفاع "من الدفاع الموضوعي نفي التهمة: أدلة الثبوت بالدعوى كافية للرد عليه". إجراءات جزائية "الإجراءات الجزائية الخاصة: الأمر الجزائي: أثر الاعتراض على الأمر الجزائي".

(7) استقامة العدالة الجزائية. لازمها. تكييف الواقعة الجرمية تكييف قانوني دقيق وفق أوراق الدعوى.

(8) وسائل تقنية المعلومات. ماهيتها. مؤدى ذلك أن بوابات التقاضي الإلكتروني تندرج ضمن وسائل تقنية المعلومات. النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لخلوصه إلى أن موقع وزارة العدل الالكتروني لا يعد من قبيل وسائل تقنية المعلومات باعتباره شبكة مغلقة تقتصر على أشخاص محددين. نعي على غير أساس.

(9) سلطة القاضي الجزائي في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها. سلطة واسعة في اختيار طرق الإثبات للوصول إلى حقيقة الواقعة. علة ذلك. لموائمة ما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وما تقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة الجاني وتبرئة كل بريء. مؤداه. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ لخلو الأوراق من الدليل المادي على صحة الاتهام. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(10) نفي التهمة. من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ما دام الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت الواردة بالحكم. مؤداه. النعي على الحكم لإطراحه إنكار الطاعن. نعي غير سديد.

(11) الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة في الميعاد القانوني. أثره. سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن وبدء نظر الدعوى في مواجهته. مؤداه. عدم تقيد المحكمة بالعقوبة الواردة فيه وعدم جواز تمسك المعترض بها. النعي على الحكم بتشديد المحكمة للغرامة المقضي بها والواردة بالأمر الجزائي. نعي غير مقبول. أساس ذلك. م 342 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1323 لسنة 2024 جزائي، جلسة 24/6/2025)

1- المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القضاء هو سلطة إصدار الأحكام وفقاً للقانون، وليس من شأن الإجراءات الإدارية التي تتخذها المحكمة، ومنها إدراج الأحكام على الموقع الإلكتروني المخصص لها، أن تنال من صحة الحكم القضائي طالما صدر وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون، وكان الطاعن لا يماري في قيام المحكمة بالنطق بالحكم المطعون فيه بجلسة علنية ، فإن قالة البطلان - بإدراج المحكمة الاستئنافية منطوق حكمها على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة قبل انعقاد الجلسة المخصصة للنطق بالحكم - **تكون منتفية.**

2- المقرر أن بدء سريان ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية والذى يترتب على انقضائه عدم قبول الشكوى - إنما يتوقف على تحقق علم المجني عليه اليقيني بوقوع الجريمة وشخص مرتكبها، فلا يسري هذا الميعاد في مواجهته إلا من تاريخ قيام هذا العلم. وإذ كانت المحكمة قد قدرت قيام هذا العلم قبل انقضاء الأجل المقرر في القانون على ما استخلصته من واقع ظروف الدعوى وملابساتها، فإن منازعة الطاعن في ذلك لا تعدو أن تكون من قبيل المجادلة في عناصر التقدير التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليما - كما هو الحال في الدعوى الراهنة.

3- المقرر أن حرية الدفاع أمام المحاكم لا تسوّغ التجاوز إلى حد التجريح في الخصم بسبه أو قذفه، ولا يجوز للمدافع عن نفسه أن يتخذ من مذكرة الدفاع وسيلة للتعدي على شرف أو كرامة الخصم وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن العبارات التي صدرت من الطاعن بحق المجني عليها على ما أورده بمذكرات دفاعه المقدمة للمحكمة في الدعوى الشرعية المتداولة فيما بينهما قد جاوزت ما يتيحه القانون من وسائل الدفاع المشروع، واستحالت إلى تطاول قولي وتعد لفظي يخرج عن مقتضى الغاية المرجوة من

استعمال هذا الحق بما تنتفي معه شروط الإباحة الواردة بالمادة 54/4 من قانون الجرائم والعقوبات، ويضحي دفاع الطاعن باستعماله حقا مقررا بمقتضى القانون غير قويم.

4- المقرر أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ، والمرجع في معرفة حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى ما دام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسخ دلالة ألفاظها بما يحيلها عن معناها .

5- المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب من شأن محكمة الموضوع، ولها أن تستخلص توافره من ذات الألفاظ أو العبارات الموجهة إلى المجني عليه، وليس عليها أن تتحدث صراحة عن قيام هذا الركن متى كان ما أوردته في حكمها من وقائع يتضمن بذاته ثبوته. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت من أقوال المجني عليها المؤيدة مستنديا إلى تعدي الطاعن عليها بالسب في المذكرات المقدمة منه إلى محكمة الأسرة عبر موقع وزارة العدل وقيامه بتوجيه الألفاظ والعبارات الخادشة لاعتبارها التي أوردها الحكم بمدوناته. وخلصت المحكمة في تدليل كاف إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التي أدين بها كما هي معرفة به قانونا. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان الجريمة في حقه وقصور الحكم في استظهارها يكون غير سديد.

6- المقرر أن تعييب التحقيق الذي تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها، وما دام لم يطلب الدفاع إلى المحكمة استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه.

7- وحيث إن العدالة الجزائية لا تستقيم إلا حين يتأسس التكييف القانوني للواقعة الجرمية على استقراء حقيقي للمعنى القانوني لنازلة الحال كما حملتها أوراق الدعوى.

8- وكانت وسائل تقنية المعلومات رجوعا إلى تعريفها الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية هي أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشرة، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين. ومن ثم فإن بوابات التقاضي الإليكتروني عن بعد تندرج ضمن تعريف المادة المذكورة بما يضحي ما يثيره

الطاعن في شأن التكييف القانوني للواقعة - بعدم انطباق الوصف المعدل على الواقعة لكون موقع وزارة العدل لا يعد من قبيل وسائل تقنية المعلومات باعتباره شبكة مغلقة تقتصر على أشخاص محددين - **نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذا بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به ما دامت قد خلصت إلى نتيجة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الماثلة.**

9- وحيث إن المشرع في المسائل الجزائية أمد القاضي بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها بغية الحقيقة التي ينشدها من أي سبيل يجده مؤدياً إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجزائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء، فإن ما ينعاه الطاعن من خلو الأوراق من دليل مادي على صحة الاتهام ينحل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتكوين معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

10- المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن - اطراح الحكم لإنكاره الاتهام المنسوب إليه - **يكون غير سديد.**

11- وحيث إنه من المقرر قانونا بنص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة (342) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "1. للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرا أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون 4. وفي جميع الأحوال لا تتقيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه". ومفاد هذا النص أن الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة يعد إعلانا من المعترض عن عدم قبوله إنهاء الدعوى بهذا الإجراء مما يترتب على مجرد التقرير به في الميعاد القانوني سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره غير ذي أثر ، ومن ثم نظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات المعتادة دون أن تتقيد

المحكمة بالأمر الجزائي المعترض عليه ، ولا يجوز للمعترض أن يتمسك بالعقوبة الواردة بالأمر الجزائي بل إن المحكمة تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء في الأمر المذكور. فإن ما يثيره الطاعن من قيام المحكمة بتشديد الغرامة المقضي بها عن تلك الواردة بالأمر الجزائي المعترض عليه يضحي غير مقبول.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

المحكمة الاتحادية العليا

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2/2/2023 بدائرة:

- سب المجنى عليها / بما يخدش اعتبارها بألفاظ السباب المبينة بالمحضر وكان ذلك في مواجهتها وبحضور غيرها بأن قدم مذكرة دفاعية أمام المحكمة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمادة 427/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

ومحكمة أول درجة بعد أن عدلت وصف التهمة بجعله سبا باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات قضت حضوريا بجلسة 21/5/2024، وعملا بالمادة 43/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية- أولاً: بإدانة الطاعن بالغرامة مائتين وخمسين ألف درهم عما أسند إليه من اتهام. ثانيا: إلزامه بالرسوم القضائية المقررة قانونا. ثالثا: إحالة الدعوى المدنية المرفوعة من المجني عليها للدائرة المدنية المختصة .

استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم 1637 لسنة 2024 ، كما استأنفت المجنى عليها وقيد استئنافها برقم 1650 لسنة 2024، وبجلسة 17/7/2024 قضت محكمة استئناف حضوريا- أولا: بقبول الاستئناف رقم 1637 لسنة 2024 شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم الطاعن مبلغ عشرة آلاف درهم عما أسند إليه، مع إلزامه بالرسوم القضائية. ثانيا: بعدم جواز نظر الاستئناف رقم 1650 لسنة 2024 وألزمت رافعها الرسوم القضائية.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن بجريمة السب باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وعاره القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان ذلك أن المحكمة الاستئنافية أدرجت منطوق حكمها على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة قبل انعقاد الجلسة المخصصة للنطق بالحكم، وضربت صفحا عن دفاع الطاعن بسقوط الحق في الشكوى لمرور ثلاثة أشهر على علم المجني عليها بالجريمة ومرتكبها، وانحسار النموذج القانوني للتجريم عن مسلك الطاعن لاستعماله حق الدفاع المقرر له بمقتضى القانون في الدعوى المقامة ضده من المجني عليها، وانتفاء الجريمة بركنيها المادي والمعنوي مما خلا الحكم من استظهاره، هذا إلى قصور تحقيقات النيابة العامة، وعدم انطباق الوصف المعدل على الواقعة لكون موقع وزارة العدل لا يعد من قبيل وسائل تقنية المعلومات باعتباره شبكة مغلقة تقتصر على أشخاص محددين، فضلا عن أن مدير إدارة الدعوى هو من قام برفع المذكرة موضوع الأوراق على النظام دون الطاعن، وقد خلت الأوراق من أي دليل مادي على صحة الاتهام سيما وقد أنكر الطاعن التهمة المنسوبة إليه، وأخيرا فقد أضير الطاعن باعتراضه على الأمر الجزائي الصادر سلفا بتغريمه مبلغ ألفي درهم، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن أوجه النعي برمتها غير سديدة، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لواقعة الدعوى وإيراده لأدلتها في بيان واف يتحقق به غرض الشارع من إيجاب بيان الواقعة والأدلة على النحو الذي يتطلبه القانون. لما كان ذلك، وكان القضاء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو سلطة إصدار الأحكام وفقاً للقانون، وليس من شأن الإجراءات الإدارية التي تتخذها المحكمة ، ومنها إدراج الأحكام على الموقع الإلكتروني المخصص لها، أن تنال من صحة الحكم القضائي طالما صدر وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون، وكان الطاعن لا يماري في قيام المحكمة بالنطق بالحكم المطعون فيه بجلسة علنية ، فإن قالة البطلان تكون منتفية.

وحيث إنه من المقرر أن بدء سريان ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والذى يترتب على انقضائه عدم قبول الشكوى - إنما يتوقف على تحقق علم المجني عليه اليقيني بوقوع الجريمة وشخص مرتكبها، فلا يسري هذا الميعاد في مواجهته إلا من تاريخ قيام هذا العلم. وإذ كانت المحكمة قد قدرت قيام هذا العلم قبل انقضاء الأجل المقرر في القانون على ما استخلصته من واقع ظروف الدعوى وملابساتها، فإن منازعة الطاعن في ذلك لا تعدو أن تكون من قبيل المجادلة في عناصر التقدير التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليما - كما هو الحال في الدعوى الراهنة .

وحيث إنه من المقرر أن حرية الدفاع أمام المحاكم لا تسوّغ التجاوز إلى حد التجريح في الخصم بسببه أو قذفه، ولا يجوز للمدافع عن نفسه أن يتخذ من مذكرة الدفاع وسيلة للتعدي على شرف أو كرامة الخصم وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن العبارات التي صدرت من الطاعن بحق المجني عليها على ما أورده بمذكرات دفاعه المقدمة للمحكمة في الدعوى الشرعية المتداولة فيما بينهما قد جاوزت ما يتيحه القانون من وسائل الدفاع المشروع ، واستحالت إلى تطاول قولي وتعد لفظي يخرج عن مقتضى الغاية المرجوة من استعمال هذا الحق بما تنتفي معه شروط الإباحة الواردة بالمادة 54/4 من قانون الجرائم والعقوبات ، ويضحي دفاع الطاعن باستعماله حقا مقررا بمقتضى القانون غير قويم .

وحيث إن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ، والمرجع في معرفة حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى ما دام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسخ دلالة ألفاظها بما يحيلها عن معناها . كما أن القصد الجنائي في جريمة السب من شأن محكمة الموضوع، ولها أن تستخلص توافره من ذات الألفاظ أو العبارات الموجهة إلى المجني عليه، وليس عليها أن تتحدث صراحة عن قيام هذا الركن متى كان ما

أوردته في حكمها من وقائع يتضمن بذاته ثبوته. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت من أقوال المجني عليها المؤيدة مستنديا إلى تعدي الطاعن عليها بالسب في المذكرات المقدمة منه إلى محكمة الأسرة عبر موقع وزارة العدل وقيامه بتوجيه الألفاظ والعبارات الخادشة لاعتبارها التي أوردها الحكم بمدوناته. وخلصت المحكمة في تدليل كاف إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التي أدين بها كما هي معرفة به قانونا. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان الجريمة في حقه وقصور الحكم في استظهارها يكون غير سديد.

وحيث إن نعي الطاعن بقصور تحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ من المقرر أن تعييب التحقيق الذي تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها، وما دام لم يطلب الدفاع إلى المحكمة استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه .

وحيث إن العدالة الجزائية لا تستقيم إلا حين يتأسس التكييف القانوني للواقعة الجرمية على استقراء حقيقي للمعنى القانوني لنازلة الحال كما حملتها أوراق الدعوى، وكانت وسائل تقنية المعلومات رجوعا إلى تعريفها الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية هي أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشرة، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين. ومن ثم فإن بوابات التقاضي الإليكتروني عن بعد تندرج ضمن تعريف المادة المذكورة بما يضحي ما يثيره الطاعن في شأن التكييف القانوني للواقعة نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذا بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به ما دامت قد خلصت إلى نتيجة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الماثلة.

وحيث إن المشرع في المسائل الجزائية أمد القاضي بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها بغية الحقيقة التي ينشدها من أي سبيل يجده مؤدياً إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجزائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء، فإن ما ينعاه الطاعن من خلو الأوراق من دليل مادي على صحة الاتهام ينحل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتكوين معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

وحيث إن ما يثيره الطاعن في شأن اطراح الحكم لإنكاره الاتهام المنسوب إليه مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد.

وحيث إنه من المقرر قانونا بنص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "1. للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرا أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون. 4. وفي جميع الأحوال لا تتقيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه". ومفاد هذا النص أن الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة يعد إعلانا من المعترض عن عدم قبوله إنهاء الدعوى بهذا الإجراء مما يترتب على مجرد التقرير به في الميعاد القانوني سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره غير ذي أثر ،

ومن ثم نظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات المعتادة دون أن تتقيد المحكمة بالأمر الجزائي المعترض عليه ، ولا يجوز للمعترض أن يتمسك بالعقوبة الواردة بالأمر الجزائي بل إن المحكمة تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء في الأمر المذكور. فإن ما يثيره الطاعن من قيام المحكمة بتشديد الغرامة المقضي بها عن تلك الواردة بالأمر الجزائي المعترض عليه يضحي غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض مع مصادرة التأمين - على ما سيرد بالمنطوق.